

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

٦,١ التمهيد

بحث هذه الدراسة موضوع الأثر المستفاد من الخبرة الطبيّة عند تطبيقها في أحكام المواريث، وقد تبين لنا من خلال مجريات هذه الدراسة، أنه لا غنى عن المعلومة الطبيّة لمن أراد أن يحقق الفهم الكامل، والمراد الذي من أجله أنزل هذا التشريع، والذي جاءت أحكامه مفصلة دون غيره، لتضبط الجانب المالي بين الورثة الشرعيين للميت، وترفع الخلاف بينهم، ولتحقيق ذلك جاءت أحكام المواريث في هذا التشريع مبنيّة على معرفة نسب الوارث، وجنسه، وتحديد حياته ووفاته، وقد حاول الباحث قدر استطاعته تحليل وتفصيل مدى أهمية الخبرة الطبيّة وأثرها، عند تطبيقها في أحكام المواريث.

وعليه خلصت هذه الدراسة إلى عدّة نتائج وتوصيات، يراها الباحث مفيدة للجهات المختصة في دولة ماليزيا خاصة، وعموم القضاء في بلاد المسلمين عند تقسيم التّركات، نتائج تقدم بالإضافة في هذا العلم، مبناها الحجة الواضحة، ومستندها الخبرة الطبيّة البيّنة، وقد جاءت على النحو التالي:

٦,٢ أولاً: النتائج

١. قد تكفلت الشريعة بضبط مستخرجات التّغير الذي يصيب المجتمعات البشرية في عاداتها وثقافتها، فأقرت الاجتهاد الذي يبقى أحكامها غضة طرية كأنها أنزلت اللّحظة بما تحمل من حيوية في التّكيف، وكأن الناظر المبصر بفكره يخالها أنزلت عليه خاصة من دون بقية النّاس، وهذا العامل

هو الذي فقدته الشرائع السابقة للإسلام، فقدت بفقدته الحياة المواكبة لتغير المجتمعات، فاصطدمت بهذا التغير لجمودها وبقاء نصها على ما هو عليه، وقد قدم لنا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في صور كثيرة واضحة ترسم الطريق الاجتهاد جليا وتعبده أمام كل فقيه، فيعمال الاجتهاد الفردي أو المؤسسي هو الذي يبقى هذا الشريعة غضة وأحكامها صالحة لكل بيئة ومجتمع، بشرط أن يُفعل وفق المنهجية التي تعطي الحكم الشرعي أبعادا جديدة عند التطبيق، ليس من ضمنها الإلغاء أو التغير.

٢. لقد سبق التشريع الإسلامي في كثير من أحكامه، قوانين الدنيا كلها، السابق منها واللاحق، فقد برز خلال القرون الماضية علماء فحول تولوا الاجتهاد وخاضوا مسالكه، فأنتجوا محصولا فكريا رائعا، كما وكيفا، وقد شمل هذا المحصول الفكري شوارد القضايا الشرعية، ونوادير المسائل الفكرية، فدرسوا حالة الأنساب واعتنوا بها ووضعوا لها الضوابط حتى لا تختلط، ووضعوا حالة الإنسان الجنسية، ففرقوا بين الجنس الذكري، والجنس الأنثوي، وما أشكل عليهم جنسه أطلقوا عليه مسمى الخنثى، فقاربوا الحقائق المقطوع بصحتها في الدوائر الطبية اليوم، وهذا كله مع قلة الخبرة والمعرفة الطبية، وبساطة أدواتها الإنتاجية، فتركوا لنا تراثا هائلا تطاولت له أعناق الأمم الأخرى نسحا ولصقا واقتباسا عند سن قوانينها التشريعية والأسرية.

٣. إن من حق ولد الرّنا (الولد غير الشرعي)، أن ينتسب إلى أبيه، إذا أقر به كولد ولم يكن هذا الولد نتاج فراش زوجية من غيره، كما اشترطت أحكام الشريعة الإسلامية ذلك، وأن هذا الإقرار بالإلحاق في النسب يستوجب أحقيته في الميراث منه ومن أسرته أيضا، كما أن لهذا الأب الحق في ميراث هذا الولد الذي أقر بنسبه.

٤ . لقد ألحق القانون ولد الزنا في نسب أمه وورثه منها ومن أسرتها لتيقنه أنه ولدها، فإذا تيقنا من أبوة أي شخص بالبصمة الوراثية، وجب أن نلحق هذا الولد بأبيه أيضا، فالذي أجاز الإلحاق في نسب الأم، عليه أن يلحق في نسب الأب أيضا، فمصلحة هذا الولد تستدعي منا أن نحفظ حقه في النسب والميراث، بكل الطرق الشرعية، لأن تحمل الأم تكاليف حياة ابنها غير الشرعي وحدها، وترك من اشترك معها في إنجاب هذا الولد طليقا، بدون تحمل لأي مسؤولية اتجاه هذا الولد، أو ملاحقة قانونية، يشجع على الإقدام على الزنا، فلو علم كل من أراد أن يقبل على جريمة الزنا أنه سيشتمل جريمة فعله، وأنه ملاحق بتحليل البصمة الوراثية، ويكونه سيصبح أبا مسؤولا لفكر ألف مرة قبل أن يقدم على أي علاقة خارج رابطة الزواج.

٥ . أنه لا يصر إلى اللعان بين الزوجين في نفي الولد، إلا بعد أن يقر تحليل البصمة الوراثية ادعاء الزوج، وأن حكم اللعان بين الزوجين شرعية باقية لا يمكن أن تستبدل بحكم قانون أو بتحليل طبي، في إثبات جريمة الزنا أو نفيها، وأنه من حق الزوج أن يلاعن على نفي الولد إذا تيقن أنه ليس من صلبه بعد تحليل البصمة الوراثية وتأكيده ادعائه، وهذا الحق محدد بوقت معلوم لا يستطيع أن يتعداه هذا الزوج، فله الحق في نفي نسب الحمل من وقت علمه به، أو نفي المولود من وقت علمه بوضع زوجته له، وفق الشروط التي حددها الفقهاء والقانون الماليزي في ذلك.

٦ . إن أمر اللعان وإن كان واقعا لا محالة في التفريق بين الزوجين إلى الأبد، فلا يجب أن يعم حق الولد في النسب والميراث من هذا الأب الملاعن وأسرته، فإذا خالف تحليل البصمة الوراثية قول الزوج في نفي الولد، فلا يصر إلى اللعان أبدا، وذلك لأن أمر الزوج قد يكون مبناه على توهم، أو إلحاق ضرر بهذه الزوجة وأهلها، أما تحليلا البصمة الوراثية فلا يعتره الخطأ، من حيث إثبات أو نفي النسب، لأن الأمر مبني على معطيات علمية دقيقة، لذلك ترى هذه الدراسة البحثية أنه

يمكن أن يصار إلى اللعان في حالة اتهام الزوجة بارتكاب الزنا فقط، لأن الأمر الذي شرع من

أجله حكم اللعان هو إثبات الوقوع في الزنا، ولا يمكن أن يستعاض عنه بتحليل البصمة الوراثية.

٧. قد بين الله سبحانه وتعالى حكم كل من الجنسين الذكر والأنثى، ولم يبين لنا حكم من كان يحمل

خصائص الجنسين معاً، فلم يأت ذكر له في القرآن الكريم، ولا جاء شيء عن ذكره في السنة

المطهرة كذلك، فدلّ على أنه لا يجتمع في شخص واحد الصفات الذكورية والصفات الأنثوية

كخلق ثالث مستقل، وإنما هو اضطرابات ناتجة في مرحلة النمو والتكوين، وحالات مرضية نادرة

تصيب الجنسين معاً، في الجينات والهرمونات، وقد عبر الفقهاء رحمه الله تعالى عن هذه الاضطرابات

بمسمى الخنثى، واصطلح على تسميتها في الأوساط الطبية باضطرابات النمو الجنسي (DSD).

٨. إن مما يدعو إلى استقرار المجتمع، والمحافظة عليه، هو التعرف على حقيقة الخنثى، ومشكلاته

الصحية التي تصحبه، وذلك بالاستفادة من معطيات الخبرة الطبية المعاصرة، وهذا ما يُعين الفقهاء

على تحديد جنس الخنثى عند تقسيم التركات، فقد حثت الشريعة الإسلامية في مقاصدها إلى

المحافظة على النسل، وراعت أحكام الموارث فيها خصوصية الفرق بين الرجل والمرأة، فأعطت

الرجل أحياناً ضعف حق المرأة، وسوت بينهما أحياناً، وزادت من نصيب المرأة أحياناً أخرى،

لذلك كان من الواجب علينا أن نُقيم الخنثى وفق الخبرة الطبية المعاصرة، تحت رعاية المتخصصين

في هذا المجال، وذلك بإشراف الأطباء واستشارة الآباء، وقبل ذلك كله، وفق ما تمليه علينا أحكام

الشريعة الإسلامية.

٩. إنّ الحكم الفصل في فترة الحمل أقله وأكثره تعود للطبيب المختص وليس للفقهاء المجتهدين، ومنه نعلم

أن ما ذهب إليه معظم الفقهاء في أن الجنين قد يبقى أكثر من سنتين أو أربع سنوات في رحم

أمه، معلومة لا أساس لها من الصحة في المجال الطبي، وأنّ مدة بقاء الحمل الطبيعي في بطن أمه

في الأحوال العادية تتراوح بين الأسبوع ٣٩ إلى الأسبوع ٤١ من فترة الاخصاب، وأن أقصى مدة يمكن أن يبقى فيها الحمل داخل رحم أمه هي ٤٣ أسبوعا، ومن ثم يتدخل الطبيب لإنزال هذا الجنين حتى لا يشكل بقاءه خطرا على حياته أو حياة أمه.

١٠. إن ميراث الحمل يثبت له بمجرد أن نعلم حياته في رحم أمه، وليس شرطا أن يخرج الجنين حيا أو يستهل حتى يثبت له حقه في الميراث، تماشيا مع قواعد الميراث التي تدل على ذلك، فإننا اليوم بما عندنا من وسائل طبية يمكن أن نعلم يقينا حياة الجنين وهو في رحم أمه، وهذا الاثبات الطبي كاف لكي نثبت لهذا الجنين حقه في الميراث كوارث أو موروث، وإن اثبات الشرع لدية الجنين المعتدى عليه وهو في بطن أمه مع عدم تيقن حياته، يلزم منه اثبات حقه في الميراث ونحن على يقين من حياته في رحم أمه، وهو ما ذهب إليه الأحناف، وأيدته رواية في المذهب الحنبلي، وأيده القول بتوريثه الإمام ابن حزم أيضا.

١١. إن ميراث المولود الناتج من التلقيح الاصطناعي الخارجي، وهو التلقيح المشترك بين الأم البيولوجية صاحبة البويضة، والأم الحاملة والوالدة له، والثان هما زوجتان لرجل واحد لقحت إحداها بمائه، في الصورة التي أجازها بعض العلماء، حق ثابت له من كلا الأمين، يرث منهما نصيب وارث يرث أمه من كلا الأمين، فالأولى أم بالبويضة، والثانية أم بالحمل، وأنهما ترثان منه نصيب أم واحدة يقسم بينهما مناصفة بالتسوية، وذلك باعتبار الأمومة الثابتة لكل واحدة منهما بجهة الأمومة التي أدلت بها إليه، وإقرار الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم على رأي عمر رضي الله عنه بالأبوة المشتركة، ولأن الأدلة الشرعية تساندها الأدلة الطبية في إقرار الأمومة المشتركة للجنين الناتج من التلقيح الاصطناعي في إثبات النسب والميراث.

١٢. إن الأخذ بوسائل الطب الشرعي في الوقوف على الظروف التي تحيط بالجثث، من حيث معرفة سبب الذي أدى إلى الموت، وتحديد زمن الوفاة، عند تقسيم التّركات، مطلب ضروري، تدعو إليه الحاجة اليوم، لأن هذه المسائل لا يكفي فيها رأي العالم الفقيه وحده، بل يجب أن تُراعى فيها الضّابط الطّبيّ ثم الحكم الشرعي، ولأن تطبيق قواعد أحكام الموارث، وضبط شواذر مسائله، يتطلب تكاتف العمل من الجميع، فيبتدئ عمل الفقيه الفرضي في تقسيم التّركات، عندما ينتهي عمل الطّيب الشرعي من دراسة الجثث، وتقديم التقرير الوافي للفرضي ليبدأ عمله في تقسيم التّركات على أساس متيقن ليس مبناه التّخمين.

٦,٣ ثانياً: التوصيات

١. نفتح أن نقول أموال المسلمين الجدد الذين ليس لهم وارث شرعي إلى من والههم بسبب الإسلام، سواء كان شخصاً أو مؤسسة، فإذا انعدم هذا السبب كباقي الجهات الوارثة الأخرى، رجعت أموالهم إلى بيت المال، ليضعها في شؤون المسلمين ومصالحهم العامة، هذا إن كانت إقامتهم في أوطان المسلمين، أما إن كانت إقامتهم في بلدان لا تحكمها قواعد الإسلام، وشرعته، فيجب نقل أموالهم بطريق الوصية.
٢. نوصي بجعل المربيّ الكفيل وارثاً شرعياً، لمن ليس له أهل معروفين، وانعدم له وارث شرعيّ، لأن هذا ما تدعو إليه مقاصد الشريعة، ويحقق المصلحة العامة للفرد والمجتمع، في مقابلة الإحسان بالإحسان، ولو كان هذا الكفيل المربيّ، جمعيات الإيواء والرعاية، حتى تحفظ الحقوق ويعترف بالمجهود، وهذا ما يؤسس إلى تقوية الروابط الاجتماعية، عند العناية بالأيتام، وتكفل بهم.

٣. نرى أن نقل العدوى القاتلة أو التي تسبب ضررا لاحقا للمورث، سببا مانعا من الميراث، إن تقصد نقلها أذى مورثه، أو تساهل في تطبيق الإجراءات الوقائية، وهو يعلم أنه مصاب بهذه العدوى، بناء على عموم الحديث "القاتل لا يرث"، كما هو الصحيح من مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة أيضا.

٤. نوصي بمراجعة القوانين التي تخص الأولاد غير الشرعيين، وندعو في الوقت ذاته إلى سنّ قوانين جديدة تنظر في مصلحة هذه الفئة من المجتمع، من حيث النسب والميراث، وتقر بالزامية الأبوة البيولوجية، وفق شروط الشريعة الإسلامية في الاستلحاق في النسب، حتى نحفظ المجتمع من تواجد هذه الفئة فيه، ونحفظ الأعراس والأموال، ولكي يندمج هؤلاء الأولاد الاندماج الإيجابي في المجتمع، كأولاد شرعيين لهم الحقوق الكاملة، أسوة بغيرهم من أطياف المجتمع في الدولة.

٥. نرى بأن لا يصرار إلى أحكام اللعان بين الزوجين في نفي الولد، إلا بعد أن يقر تحليل البصمة الوراثية ادعاء الزوج، فإن أثبت تحليل البصمة الوراثية نسب الولد إلى الزوج، فلا يُمكن الزوج من اللعان ونفي ولده، بناء على أحكام اللعان السابقة.

٦. نقترح بأن يتم تصنيف الخنثى كمريض يحتاج إلى علاج طبي، وتقييم نفسي، وليس كجنس ثالث، فالعمل بالخبرة الطبية في معرفة الخنثى وتحديد نوعه، ورفع الإشكال في تحديد جنسه وكيفية توريثه، يحتاج إلى التعاون من الجميع، وأن تعرض الحالات المرضية والتشوهات الجنسية التي تصيب بعض الورثة، على الجهة المختصة، وهم الأطباء المختصون في ذلك، ثم تعرض على القضاء، ليفصل فيها باستخراج شهادة ميلاد بنوعية جنس الخنثى، حتى نخرج من دائرة الخلاف الذي نعيش فيه منذ قرون، ونضمن عدم خلاف بين الورثة لاحقا، ونحقق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

٧. نوصي بتوريث الجنين، بإثبات حقه كوارث، ومورث، وفق قواعد أحكام الموارث، وهو ما يزال في بطن أمه، عندما تثبت له الحياة بالوسائل الطبيّة، ويشهد له الأطباء المختصون، بأنه مكتمل الأعضاء، وأن حياته مستقرة في رحم أمه.
٨. نقترح وبشدة بأن يتم تشكيل لجنة علمية تتشكل أضلاعها العلمية من الفقيه والطيب المختص، عند دراسة نسب الوارث، بناء على ما تقدمه الخبرة الطبيّة في المحاكم الشرعية، وأن تفعل كدليل إثبات ونفي في معرفة نسب الوارث، ونفيه، في قضايا النسب، والميراث.
٩. المطالبة الحثيثة بتغيير القوانين التي تخص الحمل، مدّة أقله، ومدة أكثره، بقوانين جديدة تبنى على أحكام الشريعة الإسلامية، بمفهوم طبي معاصر، تعطي التّصور الصّحيح المطلوب للفقيه، وفق الخبرة الطبية المتينة، لكي نحفظ حقوق للوارثين، فلا يدخل بينهم من ليس منهم، ولا يخرج منهم من هو منهم.
١٠. نقترح تطبيق الخبرة الطبية (الطبّ الشرعي) في معرفة حياة الوارث والمورث في مسائل الغرقى والهدمى خاصة، ومن جهل وقت وفاتهم عامة، لأن خبرة الطبّ الشرعي اليوم تختصر لنا الوقت وترفع الخلاف الدائر في كيفية توريث هذه الفئة من الوارثين.
١١. نقترح دراسات مستقبلية في الموضوع تعتمد المنهج الميداني لغرض الاستفادة من الخبراء في مجال القانون والقضاء المتعلقة قضاياها بالخبرة الطبية.